مختصر
مسند السنان
في نحور إخوان الدخان

مقتبس من كتاب الرحلة العياشية
1661 — 1663م

أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي

المجلد الثاني

حققها وقدم لها:

د. سعيد الشاشلي و د. سليمان القرشي

الكتاب الحائز على
جائزة ابن بطوطة
للأدب الجغرافي 2005

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله ، أما بعد :

قال الشيخ العلامة الفقيه أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي المغربي المالكي رحمه الله في كتابه : الرحلة العياشية : (ج ٢ / الصفحة ٥٢١) في ترجمة الشيخ محمد بن العلامة عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الفكون القسمطيني رحمه الله
قال: ومن تآليفه رضي الله عنه (جزء) في تحريم الدخان سماه :
محدد السنان في نحر اخوان الدخان
وهو في عدة كراريس ، مشتمل على أجوبة عدة من الائمة ، وقد لخصنا بعضه بحسب ضيق الوقت ، ولنذكر ذلك تتميما للفائدة، وهذا نص ما قيدته...الخ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قال الشيخ العلامة الفقيه
أبو سالم عبد الله بن محمد
العياشي المغربي المالكي رحمه الله
في كتابه : الرحلة العياشية ج ٢ الصفحة ٥٢١

الحمد لله، سئل الأحهوري من علماء المالكية بالقاهرة المحمية من علمـــاء العصر عن حكم الدخان فأجاب: الدخان المذكور ليس مسكراً قطعاً، لأنّ المسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، وهذا إن سلم أنه يغيب العقـــل، فليس معه نشوة وطرب كما هو مشاهد، وأخبرنا به جمع كثير ممن يفيد خبرهم العلم الضروري، وإذا لم يكن من المسكر وسلمنا أنه يغيب العقل فيحرم علـــى حكم المفسد والمرقد، فيحرم على من يغيب عقله، ولا يحرم على من لا يغيـــب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة وكثرة الاستعمال وقلته، لأن المفسد هو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب، والمرقد هو ما غيب العقل والحواس جميعا. صرح أئمتنا بأنه يجوز للشخص أن يستعمل منهما القدر الذي لا يغيـــب العقل ولو لغير ضرورة، وممن ذكر ذلك القرافي صاحب الذخيرة، والشيخ خليل في توضيحه، وابن غازي في تكميل التقييد وغيرهم هـــ.

وعليه مؤاخذات، فقول الشيخ المذكور: الدخان ليس بمسكر قطعا يؤذن بأن علة التحريم عموما منوطة بالإسكار حتى يصح له الاستدلال، وعليـــه فحـــذف الكبرى[1] من المقدمتين للعلم بها، والسهافي يرشد إليها، والتقدير فيها، وما لـــيس بمسكر فليس بحرام، وهذا غير صحيح، لأن التحريم غير خاص بما فيه الإســـكار، وهو أوضح من أن يوضح ولا يعتقد في المجيب إرادته إلا أنه اقتضاه اللفظ والكلام على مقتضى الألفاظ، فإن قلت: لا نسلم أنه مقتضى العبارة إلا لو كان المخلوف المقدر ما قررتموه، وليس كذلك لأن الثانية من المقدمتين هي ما أشعر بها قوله بعد ذلك، وإذا لم يكن من المسكر وسلمنا أنه يغيب العقل. قلت: فهم هذا من كلامه بعيد لمن وقف مع ظاهر الألفاظ التي هي قوالب المعاني وذلك لأن قوله: وهذا إن

---

[1] ساقط من ط.

سلم أنه يغيب العقل دليل عنده على أنه لا يغيبه بقرينة أن الشكية الداخلة على فعل سلم فإن التسليم الواقع على طريق الجدل وقوفا مع الأدلة، وظاهر اللفظ، وإذا حكم بمقتضاه فهو عنده لا يغيب العقل و لم يتضح في المقدمة الثانية إلا ما قررناه لعدم الجامع بين المقدمتين، وهو اشتراكهما في الحد الوسط. لا يقال فعل التسليم الداخل عليه أن هو تسليم انقطاع لا تسليم جدل حتى يلزم ما ذكرتم، بل ليس عنده إلا ما ذكر من كونه مغيبا للعقل، وحينئذ لا يصح أن يكون قوله بعد ذلك، وإذا لم يكن مسكراً هو المقدمة الثانية لأنا نقول حمل الكلام على هذا يورث ركاكة ونفوراً لسماعه لذوي الألباب، فلا ينبغي أن يتناول لهذا الشيخ المحب مثله، وأيضاً ذكره في بيان تعليل نفي أن المسكر ما غيب العقل ينافيه إذ لو كان عنده مغيبا اقتصر في نفي الإسكار عنه على الصفة الخالصة به فقط، فإن قلت في الكلام حذف دل عليه أمراً أحدهما قوله قطعاً فهو يؤذن بأن المنفي قطعا إنما هو الإسكار وغيره ليس محقق الانتفاء، بل هو معروض لتطرق الاحتمال، وهو كونه مغيبا للعقل[1].

والثاني ما يفهم من قوله: وسلمنا أنه يغيب العقل، وحينئذ فكأنه، قال: ليس بمسكر قطعا، وهو مغيب احتمالا أي أن الدخان مقطوع بنفي إسكاره ومحتمل لتغيب العقل، وإذا لم يكن مسكرا وسلمنا تغييبه العقل فيجري إلخ، فيمكن إذا أن يكون نظم الدليل على هذا النمط. قلت: لا يخفى ضعفه، أما أولا فلأن طريق أهل المناظرة أن الدعوى المسلمة في ثاني حال على طريق الجدل مرجوحة، والراجح عدم اعتبار عدمها، وإنما سلمت لإقناع الخصم وتدريبه إلى ما هو أحلى في نظره، وعلى هذا فيبطل ادعاء كون قوله: وإذا لم يكن مسكراً مقدمة. وأما ثانيا فلأنه أخلاها من دليل يدل على كونه مغيبا سلمنا كونه مقدمة ثانية فيرد عليه ما ورد أولا من أن علة التحريم ليست منوطة بالإسكار وتغيب العقل، ولا إشعار لنفي الأخص بنفي الأعم. سلمنا ذلك فقوله: فيجري على حكم المفسد والمرقد غير صحيح، أما أولا فلاقتضائه الشك في كونه مرقداً، وليس كذلك لأن المرقد ما غيب العقل والحواس، وهذا لا غيبة معه للحواس بالمشاهدة. وأما ثانيا فلما فيه من مجاراة الشيء على حكم نفسه، فإن قلت: هذا غير لازم لأنه أحال على ما هو أعم من المسألة فهو أمر باق يجري في الإباحة وعدمها على ما ليس بمسكر مما

---

[1] في ط: للعقول.

وافقه في صفته، وإنما يلزم ما ذكر أن لو حكم فيه بحكم المفسد تعيينا ثم أجراه عليه، قلت: لا نفي عنه أن يكون مسكراً من حيث انتفاء النشوة والطرب تعين أنه سليم الحواس، وتسليمه تغييب العقل مع ذلك حكم عليه بأنه مفسد لدخوله في تعريف المفسد من الأقسام الثلاثة، فاتضح ما ذكرناه لمن أنصف واتبع الحق و لم يتعسف، ثم لجأ المجيب في صحة الصغرى بدعوى نفي الإسكار إلى دليلين الأول المشاهدة، والثاني الإخبار المفيدة العلم الضروري، وكلاهما لا ينهض حجة على ما ادعاه، أما الأول فلأن المشاهدة إنما يحكم بمقتضاها فيما هو متعلق لها، وإنما يصح ذلك إن لو كان مدلول الإسكار عربدة الساكر ومايلته ورقصه وغير ذلك مما يتعلق بالمشاهدة، وليس كذلك، وسيأتي إن شاء الله، وإنما الإسكار نشوة وطرب يتعلق أمره بالقلب، فتارة يعظم فينتشر أثره على الجوارح فيحصل معها ما ذكر، وتارة تقتصر على فرح قلبي وزهو لبي[1]، وهذا كثيراً ما يشاهد من متناول الخمر لا يحصل منه ما يظهر على جوارحه من العربدة ونحوه، سيما بعضهم، بل لا يكون سكره إلا قاصراً على حالة الباطن، فهم في ذلك باعتبار الأشخاص والأمزجة والطبائع.

وإذا ظهر لك ما قررناه علمت بطلان ما ذكره المجيب من كون المشاهدة دليلاً على عدم السكر. فإن قلت: هذا مسلم، إلا أنا لم نشاهد من أصحابه دلالة ظاهرة على سكره ولو نادرا، ألا ترى الخمر، وإن كان لا يميل بعض الناس عياناً، فقد شاهدنا منهم من يعربد ويظهر أثرها للمشاهدة. قلت: إذا عرفت ما ذكرناه من الإسكار ظهر لك الجواب من هذا، ألا يرد فيمكن أن يكون سكر الدخان مما لا يبلغ ظهور أثره لحس المشاهدة، وإنما هو منوط بالباطن فقط، ولا يشترط في حقيقته ما يشاهد من حال بعضهم في عرابيده كما أشرنا إليه قبل، وسيأتي تمامه إن شاء الله.

وأما الدليل الثاني فهو الذي يعبر عنه بالتواتر، وهو معارض بخبر من أثبت له نشوة وطربا، وكثيراً ما سمعنا ممن تناوله أنه يجد لنفسه معه نشوة وطرباً، وأن منهم من أقلع عنه، ونبذه لذلك الحال الوجداني، ومنهم من أصر على ذلك، والعياذ بالله، ويدل لما ذكروه من النشوة والطرب استغراق أربابه الأزمنة لشربه وتفويت ما لديهم من الأموال في جلبه، ونسيان ما سواه من منافعهم حالاً، وحالاً عند

---

[1] في ط: ولهو قلبي.

شربه وعدم التفاهم إلى لوم لائم وعذل عاذل، وما ذاك إلا لما استغرقوا في شربهم إياه من السرور والنشوة، وبهذا استدل الشيخ سيدي عبد الله المنوفي على أن الحشيشة ذات نشوة وطرب حسبما ذكره تلميذه الشيخ خليل رحمه الله في توضيحه، على أن الخبر الذي أراده إن كان مستنده أصحاب شربه فلا ينهض حجة لما فيه من الاتهام، وقد اعتبروا أشراط نفي الاتهام فيما اعتبر من عدد التواتر حسبما نقله الأصوليون. وذكر التفتازاني في كتاب التلويح في اشتراطهم في التواتر أن لا يمكن تواطؤهم على الكذب، أن هذا الشرط عند المحققين تفسير للكثرة، بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض لا يكون متواترا، وأنت خبير بما في تلقي آلفي السكر منهم من الغرض الفاسد الموجب الاتهام في بقائهم على ما هم عليه من تناول ما اغتبطوه، واستمرارهم عليه. فإن قلت: المُقرَّر عند أهل الأصول عدم اشتراط العدالة فيمن يفيد خبرهم العلم، بل حكموا بإفادته العلم ولو كانوا ذوي فسق. قلت: يفيد ذلك بما إذا لم يكونوا يخبروا بما لهم فيه أرب وبغية، وأما ما لهم فيه أرب وشهوة كهذه المسألة فلا كما تقدم قريباً. فإن قلت: ما حملت عليه كلامه يخالف ما قرره القرافي في تنقيحه حيث جعل ما مدركه الوجدانيات في فصل غير فصل التواتر، فهو مما أفاد العلم ضرورة بطريق غير طريق التواتر، وكلام المجيب يوافقه حيث قال: وأخبرنا به جمع عظيم ممن يفيد خبرهم العلم الضروري. قلت: تنقده التادلي قائلاً بعد أن ذكر تمثيل القرافي له بأخبار كل واحد منهم أنهم وجدوا الطعام الفلاني شهيا أو كرها أنه راجع إلى التواتر المعنوي، ثم هذا كله إن كان المعتمد في نفي الإسكار خبر من أمر بتركه وأباه ما شاهدناه من أهل بلدنا وما هم عليه فيه من التعصب الجهلي، وأما من ليس بهذه المثابة فيكفي في تضعيفه ما قررناه قبل من[1] معارضته بقول من أثبته. فإن قلت: ناهي الإسكار هم من الكثرة بحيث يبلغ من قبول الخمر والصدق مبلغ الضرورة ومثبته على ما زعمت أفراد فلا يعدوا خبرا لواحد فيسقط التعارض. قلت: حيث ما ثبت الإسكار ثبت التحريم، وانتفاؤه في بعض الأشخاص أو جلها لا يبيحه لما تَقَرَّر من درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وتقديم المحذر على المبيح، على أن خبر الواحد إذا احتفت به قرائن أفاد

---

[1] ساقط من ط.

العلم كما تقرر في فن الأصول، وقد قمنا ما هو قرينة لذلك، وإذا ضعف المدرك الثاني للمحب ضعفت قطعية نفي الإسكار المأخوذة في دليل إباحة شربه، وقوله: فيحرم على من يغيب عقله، ولا يحرم على من لا يغيب عقله يقتضي بحسب الظاهر أن حكم المرقد والمفسد كذلك، و لم يذكر العلماء ذلك في المفسد والمرقد، بل أطلقوا القول بتحريمه في عموم الأشخاص، نعم على ما ذكره القرافي حسبما نقله عنه وعن تابعيه يحرم ما يغيب العقل منه دون ما لا يغيب معه وعيه، فصواب العبارة: فيحرم استعمال قدر ما يغيب العقل منه ولا يحرم استعمال القدر الذي لا يغيبه، وفرق بين العبارتين لما يلزم على عبارته من جواز تناول من لا يغيب عقله القدر الذي لا يغيب العقل معه في غيره، وذلك فاسد لثبوت تغيب العقل معه في ذلك، فيحرم ولو تخلف. فإن قلت: يلزم مثله فيما إذا كان قدراً لا يغيب معه العقل لأن تلك الذات في الجملة ثبت لها التغييب فيحرم تناوله مطلقاً وهو باطل لما نص عليه العلماء من جواز تناول القدر الذي لا يغيب معه العقل كما تقدم. قلت: القدر المذكور لم يثبت له وصف التغييب قط، فهو سالم من وجوب الحظر بخلاف ما ثبت له وصف التغييب في صورة، فقد وجب فيه الحكم بالتحريم، فحيث ما وجد ذلك القدر وجب ابتعاده، ضاجعته تلك الصفة أم لا. وقوله هذا يختلف باختلاف الأشخاص في تسليم منه لكونه يغيب العقل كما أشرنا إليه قبل وإقرار بعدم انضباطه في شخص معين، وقدر مبين وهو بعينه معتبر في الإسكار بدليل المخبر على إثباته فلا يكون إفادة خبر الجمع عنه نفيه ضرورة بالإطلاق، وإذا جاز إسكاره وعدم إسكاره بتعدد المحال والمقادير صح امتناع تناوله لما قدمناه من سد الذرائع المبني عليها مذهب مالك، رضي الله عنه، ولعدم تيقن أن هذا الشخص المأذون له في تناوله ممن لا يسكره، ولما ورد في الصحيح: ما أسكر كثيره فقليله حرام[1]، إذ العلة الإسكار، وحيثما ثبت لذات وجب تحريمها، فلا فرق فيه إذن بين ما أسكر منه وغيره كما هو معلوم بين الأئمة وعلماء الأمة، وقوله: لأن المفسد، وهو ما غيب العقل والحواس إلخ، دليل على إرادة الاحتمال الأول من الاحتمالين الذين ذكرنا، وهو ينافي فحوى كلامه من أن الدخان لا يغيب الحواس لما قَرَّرناه. وقوله: صَرَّح أئمتنا بأنه يجوز للشخص إلخ، هو مع تيقن القدر الذي لا يغيب العقل، وأما مع نفي ذلك فلا، فإذا ظن الغيبوبة أو شكها، فكما لو تيقنها

---

[1] المستدرك على الصحيحين 466:3.

في طلب المباعدة من تناوله. وقوله: ممن ذكر ذلك القرافي إلخ، من نسب إليهم سوى القرافي ليس ما ذكر قولاً لهم، وإنما هي نقلة عن القرافي بلفظه إلا أن يقال حكايتهم له عنه وتسليمهم إياه يتنزل منزلة القول به، وهي مسألة خلاف.

وكنت اطلعت أول ما فشا شربه، أعني الدخان، بهذه البلدة على جواب فيه يذكر أنه لمفتي القيروان خدم به حضرة أمير إقليمه إذ ذاك طال عهدي بـه، ولم آخذ فيه بالحزم حتى أحفظه أو أنسخه تهاونا بشأن المسألة إذ ذاك لما لم أظن يصير أمر الدخان إلى ما شاهدناه[1]. ثم نقل كلاماً في تحريمه لصاحبه الأستاذ أبي عبد الله محمد السوسي المغربي المتوفى بالجزائر سنة ثلاث وعشرين بعد الألف، وبحث معه في استدلاله، ونقل ما استحضره من كلام جمال الدين مفتي القيروان وأبطله، ثم نقل أجوبة في تحريمه منظومة لبعض الفاسيين ولمفتي القسنطينة أبي محمد سعد الدين. ثم قال: فاعلم أنَّ الكلام على اجتناب الدخان من ثلاثة أطراف من حيث ذاته، ومن حيث صفته، ومن حيث عوارضه، وقدم مقدمة في أن المؤمنين أمروا بما أمر به الرسل من أكل الطيب، وهو المستلذ، ورجحه، أو الحلال، وأن الدخان ليس بمستلذ طبعاً وليس بمباح لأنه كريه الرائحة، والنبي مأمور باجتناب خبيث الرائحة وكريهها، وكذلك المؤمنون لأمرهم بما أمر الرسل، فعلى هذا هو مطلوب الترك إما على وجه التحريم أو الكراهة، فانتفت الإباحة والإدمان على المكروه حرام. ثم قال: الطرف الأول في اجتنابه من حيث ذاته، لنا عليه أدلة أحدها أن نقول: الدخان خبيث الرائحة، وكل ما كان كذلك فالشرع طلب اجتنابه بيان الصغرى واضح لذي طبع سليم، وبيان الكبرى ما في المقدمة من أن المراد بالطيب الحلال أو المستلذ به أمر الرسل وأمر المؤمنون بما أمر به الرسل، ولا شك أنَّ النبي مأمور باجتناب كريه الرائحة ولا يحسن بمسلم أن يحب ما يكرهه الرسول إلى أن قال: ولا يخطر ببال من يألف جنس الدخان من الطبائع في الحيوان البهيمي فضلاً عن أرباب الألباب حتى أن النحل تترك ما كابدت عناءه لأجله، ثم ذكر وقعة الجراد الوارد في سنة ثلاث وعشرين وأربع وخمسين حتى عم الأفق كثرته وأجدب السهل والجبل وطأته حتى كان قنطرة على الوادي يجوز الناس على متنه ويرمى بأضخم حجر فيمسكه متنه عن الوادي، وتغير منه ماء الوادي ما يزيد على شهر، وصار كالقطران ولا يشرب، ففقد الماء وغلا، واستعانوا على تنفيرها بالدخان،

---

[1] في ط: شاهدته.

وذلك حين اشتهار أمر هذا الدخان، وكأن الله عاقبهم عليه بهذا الجراد ونبههم بنفورها منه، وهم لا يبصرون. ثم قال: حيثما تقرر لدلائل طلب اجتنابه تعين أنه غير مباح فدأبه بين التحريم والكراهة، وقد قيل بالقولين في الثوم ونحوه، لأنّ التحريم لأهل الظاهر. ثم ذكر أن المستلذ في الآية لا يمكن أن يفسر بحساب طبائع جميع الناس، فوجب اعتبار طبائع العرب الذين بعث فيهم الرسل وكل ما يستطيبه العرب فهو حلال، والمحرم الخبيث لا يستطاب عند الشافعي. وأما الطرف الثاني فأدلته أن الدخان نار، والنار يجب اجتنابها لباطن الجسد، فالدخان يجب اجتنابه لباطن الجسد، أما أنه نار فلأن حقيقته على ما قال الأطباء أجزاء هوائية ممتزجة بأجزاء نارية، وذكر رؤيا، وهي أن رجلا كان يشربه فرآه الشيخ في النوم في دار يكثر الترداد إليها ولامه على الدخان. قال: وقلت له: إنه يثقل اللسان عند الموت عند ذكر الشهادة، ولم أطلع على من وصفه بذلك، فقضى الله بعد ذلك أن وقع للرجل سببٌ أوجب كثرة دخوله لتلك الدار فظهر تصديق الرؤيا هـ. ما قيدت منه مستعجلاً، وقد كثر خوض المتأخرين من علماء هذا القرن في أمر هذا الدخان بين مبيح ومحرم، والأكثر على التحريم منهم علامة زمانه الشيخ إبراهيم اللقاني وشيخه المحقق الشيخ سالم السنهوري[1]، وممن ألف في إباحته الشيخ أبو الحسن الأجهوري، وكلامه هو الذي رده الشيخ الفكون. ومنه الشيخ أحمد بابا التنبكتوي السوداني[2]، وقد أخبرنا شيخنا سيدي أبو بكر السجتاني، رضي الله عنه، أنه راجعه في كثير من أدلته التي استدل بها على إباحته، فلم يجد عنده تحقيقا أيضا. قال: وقصارى ما قال لي إنها ليست من أخلاق الصالحين، وقصدنا تنفير الناس عنها. قال لنا شيخنا المذكور: قد رأيت في شأنها نحوا من ثلاثين تأليفا بين محلل ومحرم، ولا أرتضي شيئاً منها، وكان، رضي الله عنه، يقول: مذهبي فيها التوقف وعدم الجزم فيها بتحريم أو تحليل، لأن إحداث حكم من أحكام الشرع في نازلة من دون برهان واضح من البلاء العظيم الموقع في الدين شديدا أمره، ومن أظلم ممن قال إن الله حرم هذا أو أحله بدون نص من الشارع، أو قياس مقبول مسموع جار على أصول الشرع وقواعده، إلا أنه كان يجزم بوجوب تركه من

---

[1] سالم بن محمد السنهوري، مفتي المالكية بمصر، توفي سنة 1015 هـ: شجرة النور الزكية 1:418.

[2] أحمد بابا التنبكتي السوداني، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر، من فقهاء المالكية الكبار، له عدة تآليف منها شرحه على المختصر ونيل الابتهاج بتطريز الديباج الذي ذيل به ديباج ابن فرحون، واختصر شرح صغرى السنوسي وغير ذلك، توفي عام 1035 هـ: روضة الآس، ص: 303. التقاط الدرر، ص: 87. صفوة من انتشر، ص: 114.

جهة أخرى وهو أنه مجهول الحكم، ولا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا الأمر قد جهلنا حكم الله فيه في هذا الوقت وإلى الآن لم يتضح فيه شيء يثلج له الصدر ويبين فيه الأمر، وقال لي، رضي الله عنه، وقد رأيت قصيدة في تحليلها للعشابي الدرعي تزيد على مئين من الأبيات، قال: وقد عارضتها بمثلها وكتبت في آخرها ما معناه: لست ممن يذهب في هذا إلى التحريم ولا إلى التحليل، وإنما أردت أن يعلم الناظر في القصدين أن كل واحد منا يتكلم بهوى نفسه وليس على يقين فيما يقول. وقال لنا رضي الله عنه: وأبلغ واعظ رأيته في شأنها يدل على تحريمها، لو كنت ممن يعتمد المرائي وأشباهها في التحليل والتحريم، وذلك أني كنت بدرعة أول ما ظهرت هذه العشبة وأنا حديث السن في أوائل الاشتغال بالطلب، بينما نحن ذات ليلة والطلبة مجتمعة في ليلة خميس كما هو شأنهم في ليالي تعطيل القراءة، فأتى بعضهم بهذا الدخان فتناولوه فيما بينهم على أن جاءت إلي فتناولتها وأخذت منها نفسا أو نفسين، فلما نمت جاءني في عالم نومي رجلان بيدهما حرب من حرب السودان، وما كنت رأيتها قبل ذلك، فأخذ يضرباني ويعذباني ويقولان لي لم تناولت الدخان وأنا أعتذر لهما وأقول لا علم لي بشأنها، و لم يقبلا عذري وعذباني عذاباً شديداً حتى استيقظت ووجدت أثر الضرب في جسدي ظاهراً أتألم منه ألماً شديداً، وبقيت مريضاً من أجل ذلك نحواً من سبعة أشهر. قال لنا رضي الله عنه: وأنا لا أشك في صدق الرؤيا، ومع ذلك فأنا متوقف عن الحكم بالتحريم لما في الحكم من الخطر، و لم أخبر شيخنا اللقاني بهذه الرؤيا خشية أن يعتمدها في التحريم هـ. ما ذكر لنا شيخنا وغالبه بمعناه.

قلت: والذي أرتضيه ما ذكره شيخنا هذا، رضي الله عنه، من الوقف، مع الميل القوي إلى التحريم، وغالب المتورعين من الفقهاء ومعهم جميع الصوفية أرباب القلوب[1] الصافية يصرحون بالتحريم، والذي أعتقده أن الفقهاء إذا اختلفوا في حكم وكانت الصوفية في جانب واحد، فالحق معهم لأن الله يؤيدهم، وهوى النفوس معقود منهم فلا ينطقون إلا عن حق وصواب. وقد سألنا شيخنا الملا إبراهيم بن حسن الكردي ثم المدني عن قول شيخنا قطب زمانه الجامع بين العلمين، صفي الدين القشاشي، رضي الله عنه، في شأن هذا الدخان فقال لي: سمعناه مراراً يقول بكراهته ولا يبلغ فيه التحريم، وعامة فقهاء المشرق متساهلون

---

[1] في ط: البصائر.

فيه، فضلاً عن عوامهم، وقد رأينا كثيراً ممن يستعمله في المساجد ولا يتحَرَّجون، وهذا أمر شنيع لا ينبغي أن يختلف في امتناعه لكراهة رائحته وخبثها ومنافاة تعاطيها للتعظيم والوقار المطلوبين في المساجد، حتى إنه يحرم كل ما يخل بتعظيمها ويقتضي إهانتها حتى الثوم والبصل، مع الاتفاق على إباحتهما، ولو اضطر إليهما الآكل لدواء، إلا أن أهل المشرق في الغالب مخلون بتعظيم المساجد يأكلون فيها ويشربون ويحلقون رؤوسهم وينامون. وأما شيخنا علامة الوقت أبو محمد عبد القادر الفاسي، رضي الله عنه، فطريقه فيه كنحو طريق شيخنا السكتاني وأشد منه فإنه يميل كثيراً إلى التحريم ويصوب أدلة قائله ويرجحها ما أمكن، ومع ذلك لا يصرح بالتحريم إلا أنه يبالغ في التنفير منه والتقبيح لشأنه، وذلك رأي شيخه وعمه العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي رضي الله عنه. قلت: وأحسن سؤال وجواب رأيته في شأنها سؤال العلامة سيدي العربي الفاسي[1] وجواب عمه العارف بالله سيدي عبد الرحمن، فقد بالغ السائل في السؤال وحقق المناط في ذلك حتى أنه لو وقع عليه جواب مطابق لجميع فصوله لانفصلت القضية، وجواب عمه فيه بعض اختصار غير مناسب لإطناب السائل مع ما فيه من التحقيق، وهو مائل إلى التحريم، ولولا الإطالة لكتبناهما معا تتميما للفائدة، وفي الإشارة ما يغني اللبيب عن إطالة العبارة.

[1] العربي بن أحمد بن علي الفاسي، فقيه مشارك،توفي عام 1096 هـ: التقاط الدرر، ص: 232.